

اسس اعتماد مواقع التخزين الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها، والصادرة بمقتضى المادة (١٥/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

المادة (١) :. تسمى هذه الأسس (أسس اعتماد مواقع التخزين الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) وتعتبر ملحقاً بتعليمات التخزين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :.

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس : مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين.

المفوض : مفوض الإيرادات والجمارك والشؤون الادارية والمالية.

المديرية: مديرية التخزين.

المدير: مدير مديرية التخزين

موقع التخزين الخاص: هو الموقع المختص بتخزين البضائع العائدة لمالك

موقع التخزين (المستثمر) والمعتمد من قبل مجلس المفوضين.

المؤسسة: المؤسسة المسجلة لدى السلطة.

المادة (٣) :.

تكون أسس اعتماد مواقع التخزين الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على النحو التالي :

١ . ان يكون مقدم الطلب مؤسسة مسجلة لدى السلطة ومرخصاً لها بممارسة نشاط التخزين داخل المنطقة.

٢ . ان يعبأ لدى المديرية الأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الشهادات اللازمة لمزاولة النشاط والصادرة عن مديرية الاستثمار في السلطة .

٣ . ان تتوافق مساحة الموقع مع نوع البضاعة المراد تخزينها في الموقع .

٤ . ان يتم تشكيل لجنة من مديرية التخزين للكشف على الموقع والتأكد من ملائمته للمتطلبات المشار إليها في تعليمات وأحكام التخزين رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها .

٥ . الالتزام بتخزين البضائع الواردة في شهادة الترخيص الممنوحة له من قبل مديرية خدمات الاستثمار في السلطة ووفقاً لتعليمات وأحكام التخزين ، وفي حال تغيير نوع البضاعة المخزنة على صاحب الموقع تعديل نوع التخزين على شهادات الترخيص لدى مديرية خدمات الاستثمار .

٦- يجب ان يكون المقطع او الموقع المراد اعتماده محاط بأسوار و ابواب و انارة ونقاط حراسة تتلائم مع نوع النشاط الذي ستقوم به الشركة من ناحية صحيه و بيئيه خصوصاً في حالة وجود مخلفات من عمليات الانتاج .

٧- يجب ان تكون مواقع التخزين الخاصة مجهزة بنظام مراقبة بالكاميرات على المداخل والمخارج وداخل مستودعات تخزين البضاعة اواماكن التفريغ والتحميل داخل المستودع.

٨- على الشركة تقديم كفالة مالية لممارسة نشاط التخزين في المواقع الخاصة لا تقل عن عشرون الف ديناراً قابلة للزيادة حسب تنسيبات لجنة اعتماد المواقع الخاصة وحسب طبيعة ونوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

٩- يجب تقديم الوثائق التالية لغايات الاعتماد :

- استدعاء من الشركة المستثمرة تطلب فيه اعتمادها كموقع تخزين مدرج فيها كامل تفاصيل النشاط و المساحة و ارقام قطع الارض .
- شهادة تسجيل مؤسسة مسجله ساريه .
- السجل التجاري للشركة بتاريخ حديث .
- عقد ايجار ساري المفعول مرفقا فيه صورة عن قيد التسجيل بالاراضي (في حالة الايجار).
- صورة عن قيد تسجيل من الاراضي في حالة ان الشركة هي المالكة .
- مخطط موقع تنظيمي .
- مخطط اراضي .
- صورة عن مخطط المبنى مبينا فيه المساحة .
- اذن اشغال يصدر من مديرية التراخيص بالسلطة .
- شهادة السلامة العامة .
- الشهادة الصحية .
- تصريح مباشرة العمل .

١٠- ترفع اللجنة توصياتها إلى المفوض من خلال مدير المديرية الذي يقوم بدوره بالتنسيق للمجلس باعتماد موقع التخزين كموقع تخزين خاص وفقاً لهذه الأسس وتعليمات وأحكام التخزين رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها .

اكرم مدادحة

نائب رئيس مجلس المفوضين